البلوى ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والا فيعسر على الناس
امر عيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى زاد في شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل
الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في قف
الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال
عنه ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب
فافهم انتهى وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير ص
وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه ش يعني ان البول
والعذرة نجسان مما ذكره فاما بول الادمي غير الانبيا
فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين
الصغير والكبير والذكر والانثى اكل الطعام ام لا ازالت رائحته
ام لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى واستثنى
وسواء كان البول كثيرا او يسيرا استطار كروس الابر وروي عن
اعتباره واما بول محرم الاكل وروثه غير الادمي فانه نجس
اتفاقا واما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل للنجاسة
فانه نجس على المذهب وقيل مكروه في المكروه وظاهر كلام
ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة ان هذا القول هو
المذهب لتقديمهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه
النجاسة من المكروه ان مقتضى القياس ان تكون الارواث
والابوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار
خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير وتجويزه

الصلاة

الصلاة على مرابض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل
في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لا يوكل عند مالك واجازه
ابن القاسم قال بعض في المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى
ويدخل في المكروه الوطواط والفار حيث كان يصل الى النجاسة
والا كان مباحا لكحلها اي في الاطعمة من ان الخلد مباح الاكل
ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واضافة العذرة للجميع
قف على سبيل التغليب ص وينجس كثير طعام مايع بنجس قل ش
لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا دخل احدهما في
الاخر والمعنى ان الطعام الكثير المايع وقعت ملاقاة النجاسة له
ولو وجد بعد ذلك اذا وقع فيه شي متنجس او نجس يمكن تحلله
وان قل ولو مما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فانه يتنجس
بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله
بنجس اي يتحلل منه شي تحقيقا او ظنا لا شكا اذ لا يتنجس الطعام
بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة احروي بالحكم ص كجامد
ان امكن السريان والا فبحسبه ش هذا مفهوم قوله مايع والمعنى
ان الجامد وهو الذي اذا اخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملا
موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان امكن السريان
في جميعه بان تكون النجاسة مايعة والطعام متحلل وقال الشارح
اما بان تكون مضى له زمن يماع فيه كالسمن ونحوه واما بان
يكون طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه كما قاله
سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يمكن سريان النجاسة لانتفا
الامرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب
طول مكثها وقصره انتهى اي والباقي طاهر يباع ويوكل لكن قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)